كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة

بالمناقصة العامة رقم (3) لسنة 2026/2025م

بشأن عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة

(الشوارع – الساحات – الأسوار)

بميناء الأدبية البحري

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاربعاء الموافق 2025/9/24 م

قيمة النسخة: 3000 جنيه

المحتـويات

1. مقدمة 5

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع المناقصة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5

2 الشروط العامة 6

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 6
2.2 نوع المناقصة 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 6
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
2.5 تقديم العطاءات 6
2.6 سريان مفعول العطاء 7
2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة 7
2.8 الاستفسارات الفنية 7
2.9 اللغة المستخدمة 8
2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 8
2.11 مدة الارتباط 8
2.12 التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
2.13 معاينة موضوع المناقصة 9
2.14 تجزئة المناقصة 9
2.15 فض المظاريف الفنية 9
2.16 التقييم الفني 9
2.17 تعديل الكميات 10
2.18 فض المظاريف المالية 10
2.19 التقييم المالي 10
2.20 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية 10
2.21 توقيع العقد 10
2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 11
2.24 التنازل عن العقد 11

2.25 الإخلال بشروط التعاقد 11
2.26 فسخ العقد تلقائياً 11
2.27 فسخ العقد قبل انتهائه 11
2.28 الالتزام بالقوانين 12
2.29 فض المنازعات 12
2.30 شروط وأحكام أخرى 12

3 الشروط الفنية الخاصة للعملية 13

3.1 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 13
3.2 طريقة المحاسبة 13
3.3 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة 13
3.4 مدة التعاقد وضمان الأعمال 14
3.5 التزامات مقدم العطاء 14
3.6 كميات المقايسة 16
3.7 تحليل الأسعار 16
3.8 صرف المبالغ المعلاة 16
3.9 فحص الأعمال قبل تغطيتها 17
3.10 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة 17
3.11 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها 17
3.12 الأعمال الإضافية والمستجدة 18
3.13 الاستلام الابتدائي 18
3.14 الاستلام النهائي 18

4 مقايسة الاعمال 20

5 محتويات المظروف الفني 23

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 23
4.2 العروض الفنية للأعمال 23
4.3 المرفقات 24

6 محتويات المظروف المالي 25

7 مشروع العقد 26

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
المناقصة	المناقصة العامة رقم **(3)** لسنة 2026/2025

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة العامة المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002، والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015م

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛ بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والعمل على جذب الاستثمارات إليها، وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للقطاعات العاملة بميناء الأدبية؛ فقد تلاحظ احتياج الميناء لطرح عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية.

من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذا النشاط على المتخصصين في ممارسته بميناء الأدبية عن طريق المناقصة العامة طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المناقصة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة؛ على أن يتولى من ترسو عليه المناقصة القيام بكافة الأعمال من توريد وتركيب وصيانة بكافة معداته.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال أعمال توريد وتركيب وصيانة أعمدة الإنارة وملحقاتها وذات خبرة وكفاءة مشهودة في نفس هذه الأعمال ويجب تقديم سابقات اعمال في الاعمال المشار إليها، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

2 الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات، وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها، مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.
- تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.
- لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية، وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.

- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض التي تم قبولها.
- وتنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد مع صاحب العطاء الفائز مالياً.
- يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ يوم تسليم الموقع للمقاول.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط، وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير إجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

تاريخ الاعلان عن المناقصة	**يوم السبت الموافق 2025/9/6م**
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	**يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24م**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	**يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24م**
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود	**ستون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق، على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار الإدارة المركزية للتعاقدات بمقر الهيئة كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ موعد جلسة الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين. ويجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيد المهندس / محمد متولي – وفق البيانات الآتية:

اسم الشخص المسئول	السيد المهندس / محمد محمد متولي – مهندس كهرباء بإدارة الهندسية والمشروعات بميناء الأدبية
هاتف محمول	01064556219
البريد الالكتروني	mohamed.metwally@sczone.eg

2.9 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24م** موعداً لانعقاد جلسة المناقصة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة. الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية في المناقصة.

2.11 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغي وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.12 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدرة (70,000) فقط سبعون ألف جنيهاً لا غير، ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S)، أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه، أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 4 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية، على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

- على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.
- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني، وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول أو انتهاء مدة سريان العطاء.
- يتم احتجاز ما يعادل 5% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال ممن ترسو عليه المناقصة، تظل لدى الهيئة طوال مدة الأعمال محل العقد المزمع إبرامه وتصرف بعد المستخلص الختامي.
- لا تدفع جهة الإسناد فوائد على التأمين.

2.13 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه، حتى يصل إلى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل، ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة، وبوجه عام يعتبر أنه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء، وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء، ويعتبر دخوله المناقصة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.14 تجزئة المناقصة

المناقصة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.15 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه، وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم، وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء، وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة؛ بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب من بينها: –

-عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.

-عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.

-عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسه وعشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك، ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.18 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية، وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق اتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.19 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي، والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.20 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بإخطار أصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.21 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو استلام أمر الإسناد، وفى حالة عدم استلام أمر الإسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي:

- إلغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه، أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق، ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون أدنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.24 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفي من ترسو عليه المناقصة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره مِن مَن ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله، ولا يجوز لمن ترسو عليه المناقصة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.26 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.28 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.30 شروط وأحكام أخرى

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًّا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3 الشروط الفنية الخاصة للعملية

3.1 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو إشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو إشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل، ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.2 طريقة المحاسبة

يقوم مهندس المقاول بعمل حصر لأعمال المستخلصات، وعلى مهندس الهيئة مراجعه تلك الأعمال والكميات على الطبيعة وذلك في وجود مهندس المقاول.

تصرف مستخلصات دورية طبقاً لما يتراءى للإدارة الهندسية بالميناء، وذلك طبقاً لما يتم تنفيذه على الطبيعة، وطبقاً للجدول الزمنى المقدم بحد اقصى 95% من قيمه الأعمال التي يتم تنفيذها طبقاً للمواصفات، كما يمكن صرف دفعات بحد أقصى 75% من قيمة التشوينات الفعلية في الموقع، ويكون للهيئة السلطة المطلقة في تقدير قيمة هذه المواد، وإذا دخلت في الأعمال التالية خصمت قيمتها من المستخلصات.

3.3 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال من ترسو عليه المناقصة في أي وقت بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها، ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الإشراف.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على أعمال الراسي عليه المناقصة، واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً، ويتخلص من جميع النفايات الناتجة عن عمله، وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولاً بأول.

3.4 مدة التعاقد وضمان الأعمال

- يجب ان تتم الأعمال **في مدة أقصاها 4 شهور من تاريخ تسليم الموقع** لمقاول تنفيذ الأعمال بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من إدارة الهندسية والمشروعات بميناء الأدبية في حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها أسبوعين من إصدار أمر الإسناد.
- علي صاحب العطاء الفائز ضمان كافة الأعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال.

3.5 التزامات مقدم العطاء

1. يلتزم بالقرارات الصادرة من الهيئة أو التي قد تصدر بهذا الشأن.
2. يلتزم بتسهيل عمل موظفي الهيئة لمتابعة سير العمل بالموقع طوال مدة التنفيذ.
3. يلتزم باستخراج كافة التصاريح اللازمة للدخول والخروج ومن وإلى دائرة الجمرك لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة، ويعتبر مسئولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسئولية كاملة.
4. يلتزم بتنفيذ جميع الأعمال الواردة بمقايسة الأعمال والمحافظة على كفاءتها طوال فترة التعاقد بعد إخطار الهيئة، وكذلك إخطار الهيئة بعد الانتهاء من الاعمال خلال المدة المحددة وبدء التشغيل.
5. يلتزم بإتباع إجراءات الأمن والسلامة بالميناء، وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق، والأمن الصناعي، والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
6. يلتزم باتباع التعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.
7. يلتزم بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالياً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء.
8. يكون مسئولاً مسئولية الشخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنية التحتية التي تخدم الموقع بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة التنفيذ.
9. يقر المتقدم للمناقصة بأنه سيسلم موقع المشروع عند انتهاء مدة التنفيذ بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة، وإذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فورا وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه.
10. لا يقوم بإجراء أي تعديلات أو تغييرات داخل أو خارج منطقة التنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وطبقاً للقوانين المعمول بها، وعليه التقدم بالرسومات الهندسية التفصيلية التي تراها الهيئة كافية في بيان الأعمال المطلوبة؛ لإمكان البت فيها بالموافقة أو بالرفض قبل التنفيذ الذي يتعين أن يكون تحت إشراف الأجهزة الفنية للهيئة، ويعتبر بدء المتعاقد في التنفيذ قبل الحصول على الموافقة من الهيئة إخلال منه بشروط التعاقد مما يجيز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن.
11. يلتزم بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المناقصة، كما يلتزم الراسي عليه المناقصة بإدارة المشروع وفقاً لدراسة متقنة وبعد الرجوع وموافقة الهيئة.

12. يلتزم بإخطار الهيئة بعد انتهاء مدة التنفيذ بميعاد فحص واختبار المنطقة محل المناقصة.
13. يلتزم بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها أن يسلم الموقع وما ينشأ عليه من مبانٍ وخدمات وغير ذلك إلى الهيئة خالٍ من الرهون أو أي التزامات أخرى.
14. يتحمل كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة، وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
15. يقوم بمراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
16. يلتزم بالتقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
17. يلتزم بالمحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع، وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
18. يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
19. يقوم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئوليته عن أي حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.
20. يحظر على عمال من ترسو عليه المناقصة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها، وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال؛ يكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.
21. يلتزم بتوفير مصدر للتيار الكهربائي بديلاً في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالميناء.
22. يلتزم بالمحافظة على الحالة الفنية لجميع الدوائر الكهربائية والإضاءة بمنطقة العمل وتنفيذ الصيانة الدورية اللازمة طوال فترة العقد.

3.6 كميات المقايسة

الكميات الواردة في المقايسة الكمية تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواءً كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار، وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أُدخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقا لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

3.7 تحليل الأسعار

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد؛ وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.8 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا بصوره فنية سليمة، وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه المناقصة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه المناقصة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائيا بعد انتهاء فترة الضمان، يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال؛ وذلك لإجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال، وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4. يجب أن يقوم من ترسو عليه المناقصة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه المناقصة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه المناقصة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخا معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه المناقصة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو

عليه المناقصة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه المناقصة بذلك.

3.9 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه المناقصة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه المناقصة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقا للعقد فإن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه المناقصة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه المناقصة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.10 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها، وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقا للعقد، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.

إذا أهمل من ترسو عليه المناقصة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوما من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك؛ يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

3.11 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات المهندس في حالة التوقف: –

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسبا لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلا بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابيا بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

1. منصوص عليه في العقد.

2. ضروريا بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته لشروط العقد.
3. ضروريا بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.
4. ضرورياً لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها، عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: –
   أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
   ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
   ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
   ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
   ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.12 الأعمال الإضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود إضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة؛ فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر، وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

3.13 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة – يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الأعمال الواردة بالعقد، ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة، وعليها أن تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفاً تماماً وخالي من أي معوقات.
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقاً لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضراً بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

3.14 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام ونصف من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال؛ وعلية تشكل لجنة الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسئوليها حتى يكون بحالة جيدة.

- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب؛ فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصماً من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتحاذ أي أجراء ما
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينة الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً، فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال في حالة صالحه وخالية من أي عيوب أو تلف، فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صوره منه إلى الشركة، أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة، وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته. ولا يعتبر الاستلام النهائي أنه قد تم إلا إذا أُثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

4 مقايسة الاعمال

الهيئة العام للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

المقايسة الكمية لعملية إحلال وتجديد ورفع كفاء (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية

بند	بند الأعمال	وحدة	كمية	الفئة	الإجمالي
أولاً أعمدة الشوارع وصف عام للأعمال: –					
1	توريد وتركيب واختبار وتشغيل وضمان كشافات إنارة لأعمدة شوارع ارتفاع 12 متر (عدد 246 عامود بذراع فردي وعدد 26 عامود بذراع مزدوج) طول الذراع (1 متر) والبند شامل تغيير التوصيلات الداخلية بتوصيلات جديدة وإضافة قاطع الفصل بنوعية معتمدة من مهندسي الهيئة قبل التوريد لكافة الأعمدة وتوصيل طرف الأرضي للكشافات مع شبكة الأرضي وكذلك تأريض جسم الأعمدة وضبط الأعمدة رأسياً وإعادة التثبيت جيداً وجميع ما يلزم من مسامير ونهايات التوصيل وكافة الاكسسوارات لضمان تنفيذ البند طبقاً لأصول الصناعة مع التجربة والتشغيل ولا يتم التوريد الا بعد اعتماد المواصفات الفنية لكافة التوريدات من جهة مهندسي الهيئة طبقاً للشروط والمواصفات.				
1.1	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل كشاف Street LED , قدرة 200 W , درجة حماية IP66 ,إضاءة أبيض نهاري (6000–6500) كلفن , جهد تشغيل 220VAC تردد 50 هرتز , شدة إضاءة لا تقل عن25000 لومن ,زاوية إضاءة من (120 إلى 150) درجة , عمر تشغيل 50000 ساعة وضمان 5 سنوات (سويدي أو فيليبس) وطبقاً لتعليمات مهندسي الهيئة.	عدد	300		
1.2	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل قاطع كهربي (MCB 10 A , 1 P , 6KA) (ABBأوSchneider أو ما يماثلهما في الجودة والمواصفات) وطبقاً لتعليمات مهندسي الهيئة.	عدد	300		
1.3	بالمتر الطولي توريد وتركيب كابل نحاس مساحة مقطع 3*2 مم2 والسعر يشمل فك السلك القديم وتسليمه لمخازن الهيئة وتركيب السلك الجديد وجميع ما يلزم لتشغيل البند طبقاً لأصول الصناعة، على أن يكون السلك نوع سويدي أوما يماثله في الجودة والمواصفات وطبقاً لتعليمات مهندسي الهيئة.	متر	4500		

بند	بند الأعمال	وحدة	كمية	الفئة	الإجمالي
2	توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل كونتا كتور (Contactors) وخلايا ضوئية (Photocell Street Light) لرفع كفاءة لوحات تحكم وتشغيل الإنارة والبند شامل جميع ما يلزم من مسامير ونهايات التوصيل وكافة الاكسسوارات لضمان تنفيذ البند طبقاً لأصول الصناعة مع التجربة والتشغيل ويتم التوريد بعد اعتماد المواصفات الفنية من الجهة المشرفة طبقاً للشروط والمواصفات الأتية.				
2.1	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كونتاكتور (40 A , 3 Ph , coil 100:250 V) (Schneider, ABB أو ما يماثلها في الجودة والمواصفات) وطبقاً لتعليمات مهندسي الهيئة.	عدد	10		
2.2	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل مستشعر ضوء (Light Control Sensor, 220 V , درجة حماية لا تقل عن IP 65) (ماركة CHINT أو ALION) تيار من (10إلى25) أمبير وطبقاً لتعليمات مهندسي الهيئة.	عدد	10		
2.3	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل مفتاح تشغيل 3 حركة (Selector) (Schneider أو ما يماثله في الجودة والمواصفات).	عدد	10		
2.4	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل لمبات بيان (220Vac) (نوع جيد) لون (أحمر وأصفر وأخضر).	عدد	30		
ثانياً كشافات السور وصف عام للأعمال: -					
3	توريد وتركيب واختبار وتشغيل وضمان كشافات إنارة لأعمدة سور الميناء ارتفاع العامود 1 متر (عدد 82 عامود بذراع مزدوج) طول الذراع (1 متر) والبند شامل إعادة التثبيت للأعمدة على السور وجميع ما يلزم من مسامير ونهايات التوصيل وكافة الاكسسوارات لضمان تنفيذ البند طبقاً لأصول الصناعة مع التجربة والتشغيل على أن يتم اعتماد جميع الأعمال قبل البدء في التنفيذ وتقديم الرسومات التنفيذية اللازمة لذلك واعتمادها من جهاز الإشراف لمهندسي الهيئة.				
3.1	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل كشاف Street LED , قدرة 100 W , درجة حماية IP66 ,إضاءة أبيض نهاري (6000-6500) كلفن , جهد تشغيل 220VAC تردد 50 هرتز , شدة إضاءة تتراوح بين 12000 و15000 لومن , عمر تشغيل 50000 ساعة , زاوية إضاءة من (120 إلى 150) درجة وضمان 5 سنوات (سويدي أو فيليبس) والبند يشمل جميع الإكسسوارات اللازمة للتثبيت والتركيب مع اعتماد جميع العينات من جهاز الإشراف للهيئة قبل التوريد والتركيب.	عدد	165		

بند	بند الأعمال	وحدة	كمية	الفئة	الإجمالي
3.2	توريد وتركيب علب بواط Water Proofمقاس 10*15 ووصلة مواسير مرنة (Steel Flexible) لكل عامود مقاس 16مم والبند يشمل عمل جميع التوصيلات اللازمة لتشغيل الكشاف وأي أعمال تكسير وجميع ما يلزم من اكسسوارات لتنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة وإعادة الشيء الى أصلة، مع اعتماد جميع العينات من جهاز الإشراف للهيئة قبل التركيب.	عدد	85		
3.3	توريد وتركيب مواسير 25مم نوع UPVC والسعر يشمل تثبيت المواسير على السور وسحب الكابل الجديد بداخلها وأي أعمال تكسير يحتاجها البند وجميع ما يلزم من اكسسوارات لتنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة وإعادة الشيء الى أصلة، مع اعتماد جميع العينات من جهاز الإشراف للهيئة قبل التركيب.	متر	1500		
3.4	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار كابل نحاس مساحة مقطع 4*3 مم2 والسعر يشمل التوصيل وعمل النهايات اللازمة لعملية الربط مع كشافات السور وأعمال التثبيت وإعادة الشيء إلى أصله وجميع ما يلزم من تشغيل البند طبقاً لأصول الصناعة على أن يكون السلك نوع سويدي أو يماثله في الجودة مع اعتماد جميع العينات من جهاز الإشراف من مهندسي الهيئة قبل التوريد والتركيب.	متر	1500		
4	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار كابل نحاس مساحة مقطع 4*16 مم2 والسعر يشمل التوصيل وعمل النهايات اللازمة لعملية الربط والحفر والردم والتكسير وتغيير الجلتراب التالف وإعادة الشيء إلى أصله وجميع ما يلزم من تشغيل البند طبقاً لأصول الصناعة على أن يكون السلك نوع سويدي أو يماثله في الجودة مع اعتماد جميع العينات من جهاز الإشراف من مهندسي الهيئة قبل التوريد والتركيب.	متر	150		
5	بالمتر المكعب – حفر أترب لزوم المسارات ومد الكابلات والفئه تشمل الحفر لجميع المواد التي تظهر اثناء عملية الحفر سواء كانت مباني او خرسانات او احجار أو أسفلت وفى أي نوع من التربة والمقاس هندسي طبقا للمناسيب المطلوب الوصول اليها وما هو منفذ على الطبيعة مع الدمك الجيد والسعر يشمل نقل ناتج الحفر الزائد عن الحاجة الى المقالب العمومية وإعادة الشيء لأصله تحت إشراف مهندسي الهيئة.	م3	100		

5 محتويات المظروف الفنى

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (3) لسنة 2026/2025م

بشـأن عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع –الساحات – الاسوار) بميناء الأدبية

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف، والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) العروض الفنية للأعمال.
3) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الإنجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب، وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.3 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة, أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد أن الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.
- إقرار معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة.

6 محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (3) لسنة 2026/2025م

بشـأن عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الاسوار) بميناء الأدبية

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أياً كان نوعها، **فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تحاسب الهيئة على ضريبة القيمة المضافة بسعر صفر علي السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقا للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.**
3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ، ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

7 مشروع العقد

عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية البحري

إنه في يوم ..... الموافق / /2025م تم الاتفاق بين كلٍ من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي العاصمة الإدارية الحي الحكومي مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "الطرف الأول").

ثانياً: شركة ..... الشكل القانوني/.....
سجل تجارى..... والكائن مقرها .....
ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد ...../ .....
بصفته.....

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "الطرف الثانى").

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية وتوفير المرافق والخدمات بأرقي المعايير والمواصفات الفنية، حيث يتبعها أربع مناطق اقتصادية وست موانئ بحرية ومنها ميناء الأدبية البحري.

وحيث ترغب الهيئة في التعاقد على عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية البحري. وعليه قامت الهيئة بطرح العملية بموجب المناقصة العامة رقم (.....) لسنة 2026/2025، واستجابت الشركات المتخصصة في مجال ممارسة النشاط. وحيث أن الطرف الثاني هو إحدى الشركات العاملة في ذات المجال موضوع المناقصة وعليه تم الترسية عليه بتاريخ .../...../ 2025 طبقاً لمحضر الترسية المؤرخ في / / 2025.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد اتفقا على إبرام هذا العقد طبقاً للشروط الآتية:

البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات ومقايسة الاعمال والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر البت المنعقدة بتاريخ .... /...../2025 والذي انتهى إلى إسناد عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية البحري. محل هذا التعاقد الي الطرف الثاني والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ...../...../2025، وإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ ..... /...../2025 وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه وملزمة لطرفيه دون الاخلال بأي من الأحكام الواردة به.

البند الثاني:

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية البحري وطبقاً لإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ.. /.. /2025.

البند الثالث:

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان نهائي رقم (.....) لسنة 2025 صادر من بنك ..... بمبلغ إجمالي وقدره جنيه (..... جنيهاً مصريا فقط لا غير) غير مقترن بأي شرط، كتأمين نهائي على أن يرد بعد انتهاء فترة التعاقد وحال عدم وجود مستحقات للهيئة أو أي جهة حكومية اخرى.

البند الرابع:

مدة التعاقد هي أربعة أشهر تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر استلام الموقع ولا يجوز التجديد لمدد أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة وبعد التفاوض على الأسعار والشروط التعاقدية في حينه.

البند الخامس:

التزامات الطرف الأول:

للهيئة الحق بتكليف طاقم من موظفيها للقيام بالأشراف والمراقبة على كافة أعمال الإنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) ويكون طاقم الأشراف ممثل الهيئة أمام الجهة المسند إليها عملية إحلال وتجديد ورفع كفاءة إنارة (الشوارع – الساحات – الأسوار) وأن يكون له الحق في الاطلاع على إيصالات التوريد، كما يكون للهيئة الحق فى إرسال لجان متابعة وتفتيش على فترات دورية ويكون مهمتها التأكد من حسن سير العمل وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس:

التزامات الطرف الثاني:

1) يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التصاريح اللازمة لدخول وخروج من وإلى دائرة الجمرك لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويعتبر مسئولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسئولية كاملة.
2) يلتزم الطرف الثاني بإجراءات الأمن والسلامة والصحة المهنية بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
3) يلتزم الطرف الثاني بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.
4) يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات المقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية بدون تدخل الهيئة.
5) يلتزم الطرف الثاني بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالاً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء.
6) يلتزم الطرف الثاني بتقديم صورة من التعاقدات التي يبرمها مع العملاء والمقاولين وكافة المستندات الدالة على ذلك.
7) يعُد الطرف الثاني مسئولاً مسئولية الشخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنى التحتية التي تخدم الميناء بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة العقد.
8) يقر الطرف الثاني بأنه سيسلم (الشوارع – الساحات – الأسوار) بميناء الأدبية عند انتهاء مدة العقد بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة وإذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فوراً وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه.
9) يلتزم الطرف الثاني بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المناقصة.
10) يلتزم الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد بأسبوعين بإخطار الهيئة بميعاد فحص وإختبار المناطق محل المناقصة.

11) يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.

12) يجب على الطرف الثاني مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم (79) لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم (74) لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

13) على الطرف الثاني التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

14) على الطرف الثاني المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات فيبر – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ ، وفى حالة تسببه في وجود أى تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفى حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية، ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.

15) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التى تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسة الشروط ما دامت فى مجال تنفيذ مضمون المناقصة.

16) يلتزم الطرف الثاني بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفى حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية الطرف الثاني عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

17) يحظر على عمال الطرف الثاني القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفى حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال فيكون للهيئة الحق علي العقوبة التي تراها في فسخ العقد او مصادرة التأمين.

18) يلتزم الطرف الثاني لاستخراج تصاريح دخول الميناء على نفقته الشخصية.

19) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد نفسه ولا يجوز أن يوكل في تنفيذها في جملتها أو التنازل عنها كلها أو جزء منها لآخر في الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وهذه الموافقة لا تعفي الطرف الثاني من مسئوليته في تنفيذ تلك الأعمال أو الالتزامات المقررة في هذا العقد، وإذا خالف الطرف الثاني هذا الشرط يحص للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو الحصول على حكم قضائي بذلك، ولا يخل هذا بحق الهيئة في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض.

20) يلتزم من ترسو عليه المناقصة التأمين على المشروع ضد أخطار الحريق والأخطار الطبيعية والأخطار الإضافية والسطو.

البند السابع:

التنازل عن العقد او التعاقد من الباطن:

1) لا يجوز للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أى جزء منه.

2) يجوز للهيئة ان تسمح للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن عن أى جزء من الأعمال محل هذا العقد وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وموافقة الطرف الأول لا تعفى الطرف الثاني من مسئولياته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثاني مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن او وكلائه او موظفيه او عماله كما لو كانت هذه الاعمال او الأخطاء او الإهمال الصادر من الطرف الثاني نفسه او وكلائه او موظفيه او عماله

وذلك دون أدني مسئولية على الهيئة، ، ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد ومصادرة التامين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الهيئة.

البند الثامن:

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الاعمال المطلوبة طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول.

البند التاسع:

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو النقصان طبقاً للائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الطرف الأول.

البند العاشر:

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في التوقيتات المحددة فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقاً لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

1) تنفيذ الأعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.
2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الحادي عشر:

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1) التعاقد من الباطن على أى جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثانى عن طريق إستخدام شركاء من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
2) إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الطرف الأول في حصوله على العقد.
3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني عشر:

للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من الطرف الثاني، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية وفي الحالات الآتية:

1) الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد او أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

3) في حالة تقاعس أو تباطؤ الطرف الثاني في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ فى الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل الطرف الثاني بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند الثالث عشر:

يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي حصل عليها بواسطة الطرف الأول، ولا يحق له استخدامها إلا لأغراض هذا العقد بعد موافقة الطرف الأول، كما يقتصر الإفصاح عن هذه المعلومات على الموظفين المكلفين لدى كلا الطرفين وإلى الحد الذي يسمح به العمل المسند إليهم.

البند الرابع عشر:

أقر طرفي العقد بصحة العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الثاني بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته واعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد او اللائحة.

البند السادس عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة.

البند السابع عشر:

في حالة نشوب أي خلاف بشأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد يتم تسويته ودياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوبه، وفي حالة فشل الطرق الودية في التوصل إلى اتفاق بين الطرفين ينعقد الاختصاص لقضاء مجلس الدولة دون غيرها للفصل في هذا الخلاف.

البند الثامن عشر:

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة واحدة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني	**الطرف الأول**
شركة.....	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
التوقيع ( )	التوقيع ( )
السيد ..... /	السيد الأستاذ / وليد جمال الدين
بصفته	بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس